



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة  
الوزير

بيروت، في: ٢٠٢١/١١/١١

قرار رقم ١٠ / ح ش  
 يتعلق بتعديل القرار رقم ٦ / ح ش تاريخ ٢٠٢١/١١/٣  
لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من  
"فئة ٨٥" و "Zero" و "Extra" و "Super Extra" وكافة الفئات الأخرى

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب  
والشمندر السكري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد  
والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،

ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٥ اجتماع مع  
ممثلين عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً  
لمبدأ التعاضد والتكميل الاجتماعي،

بناءً على القرار رقم ٣٩ / ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة  
طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربطة الخبز اللبناني،  
واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،  
و واستناداً إلى سعر صرف الدولار،

و استناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق نتيجة وقف الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل  
الطحين من المطاحن إلى الأفران،

و استناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الإداري،  
و حفاظاً على الأمن الغذائي،

وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،



## يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** حدد سعر طن دقيق القمح المعد لإنتاج الخبز اللبناني (فئة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ ١٢٥٠٠٠٠ ل.ل. // (مليون ومايتان وخمسين ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

**المادة الثانية:** حدد سعر طن دقيق القمح "Zero" فئة ٦٥، أرض المطحنة ، بمبلغ ١٨٥٠٠٠٠ ل.ل. // (مليون وثمانمائة وخمسين ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

**المادة الثالثة:** حدد سعر طن دقيق القمح "Extra" فئة ٥٥، أرض المطحنة ، بمبلغ ١٩٥٠٠٠٠ ل.ل. // (مليون وتسعماية وخمسين ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

**المادة الرابعة:** حدد سعر طن دقيق القمح "Super Extra" فئة ٦٠ وكافة الفئات الأخرى، أرض المطحنة ، بمبلغ ٢٠٩٥٠٠٠٠ ل.ل. // (مليونان وخمسة وتسعين ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

**المادة الخامسة:** يحدد سعر مبيع طن النخالة بـ ٢٠٥٠٠٠٠ ل.ل. مليوناً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير ارض المطحنة كحد أقصى و بـ ٢٠٩٠٠٠٠ ل.ل. مليونين وتسعماية ألف ليرة لبنانية كحد أقصى واصل الى المزارع.

**المادة السادسة:** تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة وفقاً للجدول التالي:

المسافة (كم)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل.)	سعر نقل طن النخالة (ل.ل.)
٣٧-١	١٩٠٠٠٠	٢٣٤٠٠٠
٦٠-٣٨	٢٤١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
٨٥-٦١	٣٠٠٠٠٠	٣٧٧٠٠٠
١٣٠-٨٦	٣٧٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠

**المادة السادسة:** تُسدد كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قبل الأفران والمخباز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسيمة الصادرة عن الوزارة ،

**المادة السابعة:** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٢ ،

**المادة الثامنة:** يبلغ هذا القرار من يلزم./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين ملائم

يبلغ إلى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الآلية
- اتحاد نقابات الأفران والمخباز في لبنان

